مرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩
بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، وتعديلاته ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٨ بشأن الموافقة على انضمام دولة البحرين مع التحفظ إلى اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها لعام ١٩٥٨،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بإنشاء مركز البحرين للتحكيم التجاري الدولي،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم التجاري الدولي ،

وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، المعدل بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢، المعدل بالقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩ بإحالة مشروع قانون بإنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية إلى المحكمة الدستورية، بعد أن أقره مجلس الشورى ومجلس النواب،

وعلى تقرير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٥ يونيو ٢٠٠٩، المنشور بالجريدة الرسمية بعددها رقم (٢٩٠١) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٥، وتنفيذاً لما ورد به من ملاحظات بشأن المواد أرقام (١) و(١٠) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٦)،

وبناءً على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية،

رسمنا بالقانون الآتي:

باب تمهيدي

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الغرفة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات.

الوزير: الوزير المختص بشئون العدل.

اللائحة: لائحة إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، والتي تصدر بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء.

قواعد الإجراءات: قواعد إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها بالفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون، والتي تصدر بقرار من مجلس الأمناء.

هيئة تسوية النزاع: شخص طبيعي أو أكثر يعين لتسوية النزاع، وفي المنازعات التي تسري عليها أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون، يجب أن يضم تشكيل الهيئة قاضياً أو أكثر يندبه المجلس الأعلى للقضاء بطلب من الوزير، ويُراعى أن تكون الغلبة في التشكيل للعنصر القضائي.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للغرفة المعين طبقاً لأحكام المادة (٦) من هذا القانون.

مجلس الأمناء: مجلس أمناء الغرفة.

الباب الأول

إنشاء وتنظيم غرفة البحرين لتسوية المنازعات

مادة (٢)

تنشأ غرفة مستقلة لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية تسمى «غرفة البحرين لتسوية المنازعات»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويتولى الوزير الإشراف والرقابة الإدارية عليها.

مادة (٣)

تتكون الغرفة من:

أ- مجلس الأمناء.

ب- الجهاز الإداري والفني.

مادة (٤)

أ- يشكل مجلس الأمناء من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء من بينهم الرئيس، يصدر بتعيينهم وتحديد مدة عضويتهم مرسوم.

ب- تحدد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الأمناء بموجب مرسوم.

مادة (٥)

أ- مجلس الأمناء هو السلطة العليا التي تتولى شئون الغرفة ورسم السياسات التي تسير عليها والإشراف على تنفيذها ، واتخاذ ما يراه لازماً لمباشرة مهامها وصلاحياتها، وله على الأخص ما يأتي:

١- وضع واعتماد الأنظمة المالية والإدارية للغرفة، وإصدار اللوائح والقرارات واتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

٢- اعتماد الهيكل التنظيمي للغرفة وإصدار لائحة تنظيم شئون العاملين بها، على أن تتضمن إجراءات وقواعد تعيينهم وترقيتهم ونقلهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإجراءات وأحكام تأديبهم وأخلاقيات وقيم العمل بالغرفة وغير ذلك من شئونهم مع مراعاة أحكام قانون الخدمة المدنية.

٣- إصدار قواعد الإجراءات.

٤- اعتماد مشروع الميزانية السنوية للغرفة، واعتماد حسابها الختامي المدقق.

٥- دراسة التقارير الدورية التي يقدمها الرئيس التنفيذي عن سير العمل بالغرفة، وتقرير ما يلزم بشأنها.

٦- تعيين الرئيس التنفيذي للغرفة.

٧- تعيين مسجل عام أو أكثر للغرفة بناءً على اقتراح الرئيس التنفيذي.

٨- اعتماد التقرير السنوي عن أعمال ونشاط الغرفة.

٩- وضع خطة عمل الغرفة في بداية كل عام.

١٠- تحديد اختصاصات وواجبات كل من الرئيس التنفيذي والمسجل العام وتقييم أدائهما.

١١- تعيين مدقق خارجي لتدقيق حسابات الغرفة وتحديد أتعابه.

١٢- التواصل مع المؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والعالمية العاملة في ذات المجال لتبادل الخبرات والزيارات وإبرام اتفاقيات التعاون والتدريب بما يكفل للغرفة تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها، وتمكينها من اكتساب السمعة العالمية في مجال عملها.

ب- يجوز لمجلس الأمناء أن يعهد إلى لجنة أو أكثر تشكل من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو أي من أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي بأداء مهام محددة.

مادة (٦)

أ- يجتمع مجلس الأمناء أربع مرات سنوياً على الأقل. وعلى رئيس مجلس الأمناء دعوته لاجتماع غير عادي متى دعت الحاجة لذلك، أو بناء على طلب كتابي مسبب من الوزير أو عضوين على الأقل من أعضاء مجلس الأمناء أو من الرئيس التنفيذي أو مدقق الحسابات الخارجي للغرفة وفي هذه الحالة تكون الدعوة لعقد الاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلم الطلب الكتابي.

ب- يتضمن الإخطار بالدعوة لعقد الاجتماع بيان الغرض منه، ويرفق به جدول أعمال الاجتماع.

ج- يحضر الرئيس التنفيذي كافة اجتماعات مجلس الأمناء، وذلك باستثناء الحالات التي تحددها اللوائح الداخلية، وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من أهل الخبرة أو ذوي الشأن لمناقشتهم والاستماع لآرائهم، ولا يكون لأي من هؤلاء صوت معدود.

د- يعين مجلس الأمناء أمينا للسر يتولى إعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وحفظ جميع المستندات والسجلات الخاصة بالمجلس والقيام بما يكلفه به المجلس من مهام أخرى في مجال عمل الغرفة.

هـ - يضع مجلس الأمناء لائحة داخلية لتنظيم أعماله خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر من صدور القانون، على أن تتضمن الأحكام المتعلقة بتنظيم عقد اجتماعاته بالوسائل التقنية الحديثة وآليات ووسائل اتخاذ القرارات في الأمور العاجلة التي تطرأ فيما بين اجتماعات مجلس الأمناء.

مادة (٧)

يتولى الرئيس التنفيذي رئاسة الجهاز الإداري والفني للغرفة، وتمثيلها أمام القضاء وفي التعامل مع الغير.

مادة (٨)

أ- تكون للغرفة ميزانية مستقلة تعد على النمط التجاري ، وتتكون إيراداتها مما يأتي:

١- الرسوم والإيرادات التي تتقاضاها الغرفة مقابل خدماتها.

٢- ما تخصصه الحكومة للغرفة من مبالغ في الميزانية العامة للدولة.

٣- أية موارد أخرى يقبلها مجلس الأمناء، وبما لا يتعارض و أحكام القانون.

ب- يرحل فائض ميزانية الغرفة من سنة إلى أخرى.

ج- تنشر الحسابات السنوية للغرفة بعد اعتمادها من المدقق الخارجي ومجلس الأمناء.

الباب الثاني

اختصاصات الغرفة

الفصل الأول

اختصاصات الغرفة بموجب القانون

مادة (٩)

تختص الغرفة بالفصل في المنازعات التالية والتي ينعقد الاختصاص بنظرها في الأصل لمحاكم البحرين أو لأية هيئة ذات اختصاص قضائي فيها، متى زادت قيمة المطالبة عن خمسمائة ألف دينار:

١- المنازعات بين المؤسسات المالية المرخص لها بموجب أحكام قانون مصرف البحرين المركزي، أو بينها وبين غيرها من المؤسسات والشركات الأخرى والأفراد.

٢- المنازعات التجارية الدولية.

وتكون المنازعة دولية إذا كان مقر أحد أطراف النزاع أو المكان الذي ينفذ فيه جزءاً هاماً من الالتزامات الناشئة عن العلاقة التجارية أو المكان الذي يكون لموضوع النزاع أوثق الصلة به ، واقعاً خارج المملكة.

وتكون المنازعة تجارية إذا كان موضوعها يتعلق بالعلاقات ذات الطبيعة التجارية سواء كانت تعاقدية أو غير تعاقدية ، بما في ذلك أية معاملة لتوريد السلع أو الخدمات أو تبادلها واتفاقيات التوزيع والتمثيل التجاري أو الوكالة التجارية وإدارة الحقوق لدى الغير والتأجير الشرائي وتشييد المصانع والخدمات الاستشارية والأعمال الهندسية وإصدار التراخيص والاستثمار والتمويل والأعمال المصرفية والتأمين واتفاق أو امتياز الاستغلال والمشاريع المشتركة وغيرها من أشكال التعاون الصناعي أو التجاري ونقل البضائع أو الركاب جواً أو بحراً أو براً.

مادة (١٠)

مع مراعاة الضوابط المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٢ بشأن الرسوم القضائية، إذا نظر النزاع أمام الغرفة وفقاً لأحكام هذا الفصل فإنه لا يجوز مباشرة أي إجراء أمام الغرفة إلا بعد تحصيل الرسم المستحق عليه مقدماً، والذي تحدد فئاته وتعدل بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء بما لا يجاوز٥٪ (خمسة في المائة) من قيمة المطالبة، ويجوز بقرار من الوزير تأجيل سداد الرسم أو الإعفاء منه كلياً أو جزئياً.